

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٧

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفنية للعاملين بالتعمير  
بمحافظة مطروح ؛

وعلى موافقة هيئة المكتب بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلستها المنعقدة  
فى ٢٠٠٧/٢/٢٧ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الفريق محافظ مطروح بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ على الحل ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير  
بناء على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفنية للعاملين بالتعمير بمحافظة مطروح  
لعدم مزاولتها أى نشاط حتى تاريخه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/١٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى